

## قانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة  
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٤٥٦٩٨٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وخمسمائة وتسعية وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢٢٨٧٢٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliاران ومائتان وسبعة وثمانون مليوناً ومائتان وسبعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٢٧٢٢٧٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢٠٣٧٢٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliاران وسبعة وثلاثون مليوناً ومائتان وسبعة وعشرون ألف جنيه) منها ١٣٠١٠٠٠ جنيه إعانة .

**(المادة الرابعة)**

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وخمسون مليون جنيه) .

**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢٢٨٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliاران ومائتان وإثنان وثمانون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٠٣٤٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٤٠١٧٠٠٠٠٠ جنيه ٤٤٨٤٦٠٠٠٠٠ (فقط وقدره ملياران ومائتان واثنان وثمانون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٢٠٣٢٦٠٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٥٥٨٦٥٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

卷之三

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٣ مكرر (ز) في ١ يوليه سنة ٢٠١٦